على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلي محدثا على
ظن طهارته ومبنيا في تحقيقه واما الزكاة فلا يقع اداؤها الا
بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع
عن ادائها اخذها كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام
ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف
والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن
امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ
لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس
ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا
تصدق بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في
سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط
نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو
اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد له ربحا باعه لا زكاة
عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او
الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو
قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة
لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد
به التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشرا وان قصد
به الحمل او الركوب او الاكل فلا زكاة اصلا واما النية
في الصوم فتشترط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة
صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض
والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط

صحته

صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
كما لو نذر الاضحية والقضا في الكل كالادا من جهة اصل
النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة
او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا كان او صياما
او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشرا لا
عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها
غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته
وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها
عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل
تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين
والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد
ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدايع
من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق
فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه
وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما
الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان
صح واثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا
كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها
والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)